

أثر الانتماء المذهبي في الدرس الأصولي من خلال كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" للإمام المازري رحمه الله.

هناة الرجاني

دكتوراه في أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب

البريد الإلكتروني: hanae_ry90@hotmail.com

Article history

Received: Month Nov, 2025

Accepted: Month Nov, 2025

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الانتماء المذهبي – بشقيه العقدي والفقه – في توجيه قضايا أصول الفقه، وذلك من خلال دراسة نماذج من كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" للإمام أبي عبد الله محمد المازري رحمه الله، الذي شرح من خلاله كتاب "البرهان" للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله. ففي الجانب العقدي تناولت مسألتين اثنتين: الأولى: تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده، والثانية: هل المندوب مأمور به؟

وأما من حيث الجانب الفقهي، فقد أوردت فيه سبع مسائل، وهي: الأولى: اختلاف النظر في حمل الأمر المطلق على التكرار، الثانية: مطلق الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ الثالثة: فصل في العموم إذا خرج على سبب، الرابعة: الاختلاف في قبول المراسيل، الخامسة: مسألة إنكار الشيخ ما روي عنه، السادسة: صيغة الأمر، ثم المسألة السابعة: خير الواحد فيما تعم به البلوى.

الكلمات المفتاحية: أثر، الأصول، الانتماء، المازري، المذهب.

The Impact of Sectarian Affiliation in Usul al-Din through the Book 'Ithah al-Mahsool Min Burhan al-Usul' by Imam al-Mazari, may God have mercy on him

Abstract:

This research aims to demonstrate the impact of sectarian affiliation – both doctrinal and jurisprudential – on guiding issues of jurisprudence, through a study of examples from the book "Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul" by Imam Abu Abdullah Muhammad al-Mazari, may God have mercy on him, in which he explains the book "Al-Burhan" by Imam al-Haramain Abu al-Ma'ali al-Juwaini, may God have mercy on him. On the doctrinal side, I addressed two issues: the first is the inclusion of the prohibition of the opposite of something in a command, and the second is whether the recommended is obligatory. As for the jurisprudential aspect, seven issues were mentioned, which included (1) the difference of opinion among scholars on interpreting an absolute command as repetition; (2) whether an absolute command requires immediate action or delay; (3) a ruling on generality if it is based on a reason; (4) the difference of opinion on the acceptance of reports; (5) the issue of the sheikh denying what was narrated about him; (6) the wording of the command; and (7) the report of one person on a matter that is widespread.

Keywords: impact, principles, affiliation, al-Mazari, school of thought.

مقدمة:

اهتم العلماء عبر العصور بعلم الأصول اهتماما قلّ نظيره، وكان لأئمة المالكية نصيب في إحكام موضوعاته وتحليل مسائله وتناول جزئياته وتسطير قواعده.

والإمام المازري من أعلام المذهب المالكي الذين عُرفوا ببلوغهم درجة الاجتهاد المطلق-شهد له بهذا الأقران وغيرهم- وقد انبرى رحمه الله لشرح كتاب لا يحوم حوله إلا ماهر حاذق، وهو كتاب "البرهان" للإمام أبي المعالي الجويني رحمه الله، فرغم كون هذا الأخير شافعيًا إلا أن المازري شرح كتابه هذا وتعبه بالنقد وخالفه في مواطن عديدة، فكان في تتبع آرائه وأقواله، واستقراء اجتهاداته بيان لأثر الانتماء المذهبي في الدرس الأصولي.

ومن هنا تتبع إشكالية هذا البحث، ويمكن صياغتها على شكل أسئلة كالآتي:

هل للمذهب-أو الانتماء المذهبي- أثر في صياغة القواعد وتحليل المسائل الأصولية؟

الأصل أن أصول الفقه حاكمة لا محكومة، فهل المصنفات الأصولية بقيت وفية لهذا المبدأ؟ و هل المصنفات الأصولية تخدم علم الأصول أم أنها تنتصر للمذهب؟

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لجملة من الأسباب، يمكن إجمالها فيما يلي:

- استجلاء الملكة الاجتهادية والمكانة الفكرية لعلم من أعلام الفقه المالكي- وهو الإمام المازري- في أصول الفقه.

- إبراز حدة نكاء وتوقد ذهن هذا الإمام حيث انبرى لشرح كتاب من أهم الكتب في هذا الفن، وأعقدها وأصعبها، وهو أهل لذلك رحمه الله.

- الاستدلال على أن القواعد الأصولية هي ذاتها في كثير من الأحيان محكومة بالفروع الفقهية؛ أي بأقوال الإمام في القضايا الجزئية.

ولم أقف في هذا الموضوع إلا على دراسة سابقة واحدة وهي: الآراء والاجتهادات الأصولية للمازري من خلال كتابه" إيضاح المحصول من برهان الأصول" للباحث الوالي عبد الرزاق، وهي

رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، من كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون بجامعة الجزائر، 2010-2011م/1431-1432هـ.

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد اتبعتُ فيه المنهج التكاملي، جمعتُ فيه بين عدة مناهج، وهي :

- **المنهج التوثيقي** : من حيث نقل الأقوال وعزوها وتخريج الأحاديث وغير ذلك...

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بمحاولة تتبع بعض ما يُظهر أثر الانتماء المذهبي - عقديا كان أم فقهيًا- في الدرس الأصولي.

- **المنهج الوصفي**: خاصة عند التعريف بكتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول" للإمام المازري رحمه الله، وطريقته العامة فيه.

وقد قسمتُ هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: مهدتُ فيها للموضوع، ذاكرة أهميته و أسباب، والدراسات السابقة المتعلقة به.

التمهيد: أوردتُ فيه ترجمة موجزة للإمام المازري رحمه الله وتعريفًا مختصرًا لكتابه.

المبحث الأول: أتيت فيه بنماذج من القضايا التي أثارها المازري، وفيها اختلاف بين الأصوليين ظهر من خلالها تأثير الدرس الأصولي بالانتماء المذهبي العقدي.

المبحث الثاني: أتيت فيه بنماذج من القضايا التي أثارها المازري، وفيها اختلاف بين الأصوليين ظهر من خلالها تأثير الدرس الأصولي بالانتماء المذهبي الفقهي.

الخاتمة: صمّنتُها نتائج البحث، ودَيَّلْتُها بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة فيه.

• **التمهيد** : ترجمة الإمام المازري، والتعريف بكتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول":

ترجمة مختصرة للإمام المازري رحمه الله:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المشهور بالمازري نسبة إلى مازرة، أو مازر بصقلية، ضبطها ابن خلكان بلسان القلم فقال : "بفتح الميم وبعدها ألف، ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا، ثم راء". (خلكان، 1971) وقال الزبيدي مازر كهاجر، بلد بالمغرب بصقلية، قال شيخنا : وقد تكسر زايه كما في شرح الشفا وغيره". (الزبيدي، 1431) ولد بمدينة المهديّة من افريقية. (الذهبي، 1985) وأخذ العلم عن أبو الحسن اللخمي (ت 478 هـ)، و عبد الحميد الصائغ المعروف بابن الصائغ (ت 486 هـ)، و أبو بكر عبد الله المالكي (ت 464 هـ)، وغيرهم ...

وأخذ عنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت (ت 524 هـ) وأبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي (ت 610 هـ)، وغيرهم ...

أثنى عليه كبار العلماء؛ فنعته الإمام أبو عمرو بن الصلاح (ت 642 هـ) بـ " الفقيه المتكلم الأصولي وأنه كان إماما محققا بارعا في مذهبي مالك والأشعري، وله تصانيف في فنون منها شرح الإرشاد والبرهان لإمام الحرمين... (تيمية، 1425)"

ووسمه القاضي ابن خلكان (ت 681 هـ) في كتابه (وفيات الأعيان) : بـ " المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وقال عنه انه شرح صحيح مسلم شرحا جيدا. (خلكان، 1971) "

وعجب منه ابن دقيق العيد (702 هـ) حين لم يدع الاجتهاد رغم امتلاكه أدواته فقال : "ما رأيت أعجب من هذا - يعني المازري - لأي شيء ما ادعى الاجتهاد. (الصفدي، 2000)"

وقال عنه الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) " الإمام أبو عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله ومنتقن علم الحديث وفنونه، وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية... " (القرافي، 1431)

توفي بالمهدية، ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمس مائة (536 هـ)، وله ثلاث وثمانون سنة.

التعريف بكتاب " إيضاح المحصول من برهان الاصول ":

عنوان الكتاب كاملا : " إيضاح المحصول من برهان الاصول " حاول فيه الإمام المازري تقريب كتاب البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (478 هـ). فهو إمام من أئمة المالكية يشرح كتابا من أنفس ما كتبه أئمة الشافعية .

هذا الكتاب - أقصد البرهان - كان الامام السبكي (771 هـ) يسميه " لغز الامة " قال : "...لما فيه من مصاعب الامور، فإنه كان لا يخلي مسألة عن إشكال..." كما في طبقات الشافعية. (السبكي، 1413).

أما طريقة المازري في كتابه، فقد اعتمد على كتاب البرهان لإمام الحرمين وسار بسيره كما نص على ذلك : " وقد أملت من هذا طرفا في شرح البرهان وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقتي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين ". (المعموري، 1994)

واعترض المازري على إمام الحرمين في مواطن، واستدرك عليه وخطأه فيما رأى أنه خالف فيه الصواب . حتى أن السبكي قال فيه : " إن هذا الرجل كان من أنكباء المغاربة قريحة وأحدهم ذهنا بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين وهو لغز الامة الذي لا يحوم حماه ولا يندندن حول مغزاه إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم". (السبكي، 1413)

المبحث الأول: نماذج من القضايا التي أثارها المازري وفيها اختلاف بين الأصوليين ظهر من خلالها تأثر الدرس الاصولي بالانتماء المذهبي العقدي:

- المسألة الأولى : تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده : (المازري، 1437)

نقل فيها الإمام المازري الخلاف العقدي بين الأشاعرة والمعتزلة ؛ فالأشاعرة يرون أن الأمر بالشيء نهى عن ضده بخلاف المعتزلة .

وأورد - رحمه الله - فصلا عن الكلام النفسي، ذلك أن الأشاعرة يؤولون صفة الكلام الثابتة لله بما اصطالحوا عليه بـ "الكلام النفسي". فقال : "هذه مسألة اشتهر خلاف الناس فيها، فذهب الأئمة من الأشعرية إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان: اقتضاء الفعل والإيقاع، والنهي عن الترك والاجتناب، وترك الفعل فعل آخر، وهذا الفعل الذي هو ترك ضد للمتروك هو المشهور من مذهب القاضي ابن الطيب (403 هـ)، وصار في آخر أمره إلى أن الأمر ليس هو عين النهي عن الضد، ولكنه يتضمنه، وإلى هذه الطريقة يميل أكثر الفقهاء، وإن كانوا يخالفون القاضي في مسلك التضمين.

وذكر ابن خويز منداد (390 هـ) عن مالك (179 هـ) أنه يقول بدليل الخطاب، وأن قوله بدليل الخطاب يقتضي أن يقول في الأمر بمثل المقالة التي حكيناها عن الفقهاء .

وأما المعتزلة فإن المشهور من نقل أئمتنا عنهم أن الأمر ليس بنهي عن الضد، لا من جهة القول، ولا من جهة المعنى، وهذه الطريقة التي اختار أبو المعالي، ولكنه مع ذلك خالف الأشياخ في نقله عن المعتزلة، فنقل عنهم أنهم يرون تضمين الأمر للنهي عن الضد على حسب مسالك الفقهاء، ولكنهم عنده لما كانوا ينفون القول النفسي، ويرون أنه لا أمر إلا الأمر النطقي اعتقدوا أن العرب وضعت قولها: قم، لتدل على معنيين تصريحاً، وتلويحاً، فالتصريح بحكم النص هو اقتضاء القيام، والتلويح بحكم الإشعار هو النهي عن السكون، ومجرى هذا كمجرى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء:23]، فإن تصريحه يقتضي النهي عن التأفف، وأما ضرب الوالدين وشبهه ما لا تقتضيه صيغة القول "أف"، ولكنه يقتضيه بمفهومه ومعناه، وإن كان هذا عندهم أجلى مما نحن فيه، لأن هذا يسميه أهل الأصول مفهوم الخطاب، وهو عندهم كالنص.

وأما مثبتو الكلام النفسي فإنهم لا يتصورون فيه تواضعا ولا استصلاحا، لكنه معنى ثابت في النفس محسوس العلوم، والقدر، وقد علم أن العلم له تعلق بمعلوم، كما أن القدرة لها تعلق بمقدور، فكذلك الأمر في النفس له تعلق بأمور به، وكما يكون العلم له متعلقان متلازمان، لا يصح أن يعلم أحد المعلومين دون الآخر، فكذلك الأمر النفسي يمكن أيضاً أن يكون له متعلقان متلازمان، أحدهما اقتضى الإيقاع، والثاني النهي عن الكف، فمتى قال: إن في النفس كلاماً، وأثبت فيه أمراً، أو اعتقد مع هذا أن نفس الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن ضده، أجرى هذا مجرى العلم المتعلق بمتعلقين متلازمين، كيميّن وشمال، وفوق وتحت، فإنه كما يستحيل عنده أن يعلم فوق ويجعل تحت، فكذلك يستحيل عنده أن يتعلق الأمر النفسي باقتضاء فعل ولا يتعلق بالنهي عن تركه.

وأما من قال: إن في النفس كلاما، واعتقد أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده، ولكنه يقتضي ذلك اقتضاء التضمن، كما ذهب إليه القاضي في آخر عمره، فها هنا في تصور مذهبه إشكال، ولكن أبو المعالي جزم القول بأن هؤلاء يعتقدون أن الأمر النفسي يقارنه نهي نفسي أيضا، فيكون وجود هذا القول النفسي الذي هو اقتضاء القيام، ويعبر عنه بقولك: قم، يتضمن وجود قول آخر في النفس يعبر عنه بقولك: لا تقعد، ويكون هذا القول الذي يعبر عنه بقولك: قم يتضمن هذا القول الثاني ويقارنه، حتى لا يوجد أبدا مفردا، ويجري ذلك مجرى الحياة والعلم، فإن العلم إذا وجد اقتضى وجوده الحياة، فكان من أثبتوا القول النفسي اتفقوا على إثبات متعلقين، واختلفوا في المتعلق، فمنهم من وحده، وهو القائل: إن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، ومنهم من ثناه فجعل لكل متعلق من هذين متعلقا يتعلق به، ولم يخالف أحد من مثبتي الكلام النفسي هذه المسالك، سوى أبي المعالي فإنه نفى التعدد في المتعلق والمتعلق به".

المسألة الثانية : هل المندوب مأمور به؟: (المازري، 1437)

قال الإمام المازري رحمه الله: "وأما نقل المذاهب فيها، فإنها مسألة اشتهر فيها الخلاف، فلأصوليين قولان:

- فالشيخ أبو الحسن الأشعري (324 هـ) يذهب إلى أنه غير مأمور به.

- والقاضي ابن الطيب يذهب إلى أنه مأمور به.

وأبو المعالي لما اعتقد ألا فائدة فيها لم يستقص البحث فيها، وردد القول فيها، ورأى أنه قد يقال: ندبتك وما أمرتك، والمراد ما جازمت عليك الأمر، وقد يقال: أمرتك استحبابا.

وقد اختلف الفقهاء فيه أيضا، فمن أصحاب الشافعي من أثبت كونه مأمورا به، ومنهم من نفاه، وإلى هذا صار بعض أصحابنا، ورأى أن المندوب إليه ليس بمأمور به على الحقيقة، وهذه المسألة إنما يرجع فيها إلى النقل عن العرب، ولما فقد القوم رجوعا إلى الاستدلال على ما عند العرب، فمن أثبت مأمورا به استدلالا بإجماع الأمة على أن التنقل بالأسفار، والتسبيح، وذكر الله سبحانه بالعشي والإبكار طاعة لله سبحانه، والطاعة هي عندنا موافقة الأمر، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم:6]، وقوله: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف:69]، وبقوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:93]، فجعل مخالفة الأمر معصية، والطاعة نقيض المعصية، فلتكن الطاعة موافقة الأمر، لما كانت المعصية مخالفة الأمر، وأنشدوا في ذلك:

أمرتك أمرا جازما فعصيتي ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

و أنشدوا:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى ... غوايتهم، وأنني غير مهتدي

فاقتضت هذه الأشعار أيضا كون المعصية مخالفة الأمر على حسب ما قلناه، وإذا ثبت كون الطاعة موافقة الأمر، وثبت كون المندوب طاعة أنتج ذلك كون المندوب إليه مأمورا به، وإذا عمل هذا على طريقة أهل المنطق قيل:

كل مندوب إليه طاعة، وكل طاعة مأمور بها، فهاتان مقدمتان نتيجتهما موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهو: كل مندوب إليه مأمور به.

والمعتزلة رأيت أن الطاعة موافقة الإرادة، وهذا ينقض عليهم بما تقر في كتب علم الكلام أن الله سبحانه أمر أبا جهل بالإيمان، ولم يرده منه، ونهاه عن الكفر، وأراده منه، والمعتزلة تخالف في إرادة الله سبحانه لهذا، فيثبت مذهبنا في هذا الأصل بما عرف في كتب الكلام، فيبطل بإثباته ما قالوه.

والمباحات عندنا مرادة لله سبحانه، وليست بمأمور بها، وهو جل جلاله قد يفعل لنا ما نريد ولا يكون مطيعا لنا يكون فعله مطابقا لإرادتنا. فإن قيل: أبطلتم كون الطاعة موافقة الإرادة، فهلا كانت الطاعة ما حصل به الثواب، فلا يكون المندوب إليه مأمورا به، لأجل كونه طاعة، بل إنما يكون طاعة لأجل كونه مثابا عليه؟ قيل: نحن لا نوجب على الله سبحانه أن يثيب المطيع، ولو أمر بأمر وامتنله الأمور لكان المأمور مطيعا، وإن أخبره الباري سبحانه بأنه لا يثيبه، وما هم يقولون: إن بعض الطاعات يحبط ثوابها وأجرها بفعل الكبائر، وهي مع هذا امتثال لأمر الله سبحانه، وعندنا أنا نجوز إحباط الأجر لتعري الفعل من الثواب، فعلى أصلنا وأصل المعتزلة لا يصح تعليق الطاعة بالثواب.

وأجاب أصحابنا على استدلال المعتزلة بقول الشاعر:

رب من أنضجت غيظا صدره ... قد تمنى لي موتا لم يطع

بأنه لم يرد لم يطع في التمني، والإرادة، وإنما أراد تمنى لي الموت، وأمر به فلم يطع.

وقد استدل من أنكر كون المندوب إليه مأمورا به بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» (صحيح البخاري، 7240، وصحيح مسلم، 252).

وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم قد ندب إليه فإن كان مندوبا إليه، لم يبق لقوله (لأمرتهم به) معنى، إلا أن يكون معناه: لأوجبه عليهم، فلولا أن المأمور به هو الواجب خاصة لما عبر عن هذا بهذا. والمخالفون لهم يحملون ذلك على أن المراد لأمرتهم أمرا جازما، ولو صرح بهذا التقييد لم يكن في الحديث استدلال، فإذا قدرناه محذوفا صار كالمصرح به.

المبحث الثاني: نماذج من القضايا التي أثارها المازري وفيها اختلاف بين الأصوليين ظهر من خلالها تأثر درس الأصولي بالانتماء المذهبي الفقهي:

المسألة الأولى: اختلاف النظار في حمل الأمر المطلق على التكرار: (المازري، 1437)

قال المازري: "الأكثر من الفقهاء على حمل الأمر المطلق على فعل مرة واحدة، فإذا قال الأمر لغيره: تصدق، فتصدق مرة واحدة فقد برئ من عهدة الأمر.

وختلف أصحابنا في هذه المسألة:

فالذي ينصره القاضي عبد الوهاب (422 هـ) أنه يحمل على مرة واحدة.

وقد اختلف من تكلم من أصحابنا على هذه المسألة، ما مقتضى مذهب مالك؟

فذهب بعضهم إلى أن مقتضى مذهبه حمل الأمر على مرة واحدة، واستقرؤوا ذلك من لفظ وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، لما سئل ابن القاسم (191 هـ) عن التوقيت في الوضوء فأجاب بما أجاب، واستدل على نفي التكرار بمجرد قوله: (وجوهكم)، فلولا أن مذهبه حمل الأمر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية، على أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو.

وأشار ابن خويز منداد إلى أن مقتضى مذهبه التكرار تعلقاً منه بقوله: إن المتيمم يتيمم لكل صلاة، ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه، قال: وقد قال في التملك إنه لا يجب للمرأة إلا مرة واحدة، واختار لنفسه مما تردد فيه عن مالك حمل الأمر على التكرار، وهو اختيار ابن القصار (397 هـ)، وبه قال من المتكلمين المعتزلة، ومن الأشعرية الإسفراييني أبو إسحاق (418 هـ)، والمحكي عن الشافعي (204 هـ) في المذهب الأول، وذكر أيضاً عن أبي حنيفة (150 هـ).

المسألة الثانية : مطلق الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي : (المازري، 1437)

وقد نقل فيها ثلاثة مذاهب، فقال:

"فاعلم أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

فمنهم من ذهب إلى حمل الأمر على الفور والبدار، وينسب هذه المذهب إلى أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك البغداديين. وأشار بعضهم إلى استنباط هذا من قول مالك إن تفرقة الوضوء عمدا لا يجوز، ويوجب استئناف الطهارة، وما ذاك عنده إلا بحمل الأمر على الفور.

ومنهم من ذهب إلى حمله على التراخي، ينسب هذا إلى الشافعي، وبه قال بعض المتأخرين من المالكية المغربيين، واستنبطوا أيضاً هذا مما وقع لمالك من أمر للزوجة باستئذان الزوج في الحج، عاما بعد عام، وما ذاك عنده إلا حمل الأمر على التراخي.

ومن الناس من ذهب إلى الوقف بين هذين المذهبين، فلم يقطع بأحدهما، ولأصحاب الشافعي هذه الثلاثة أقوال، وكذلك لأهل الظاهر".

يلاحظ استعمال: "استنباط هذا من قول مالك " ومن "فعله"، فهم اقتصروا في بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية في مذهب مالك رحمه الله.

المسألة الثالثة: فصل في العموم إذا خرج على سبب: (المازري، 1437)

نقل الخلاف فيه، فقال رحمه الله: "قد تقرر أن الشريعة منها أحكام مبتدأة، لم يثرها سبب كالصلاة، والصوم، والحج إلى غير ذلك، مما بين في أحكام العبادات والمعاملات، ومنها ما خرج على سبب، وينبغي أن يحتفظ على هذه العبارة التي هي قولنا: على سبب، لكونها أولى من قولك عند سبب؛ لأن قولك على سبب يوجب ارتباط الثاني بالأول، وقولك عند سبب لا يوجب ذلك، ألا تراك إذا قلت: ضربت غلامي على قيامه، أشعر ذلك بأن قيام الغلام كالعلة في ضربه، وهي السبب فيه، وإذا قلت: ضربت غلامي عند قيامه، لم يشعر بهذا المعنى، وأمكن أن يريد نكر ما اتفق وجوده من حركات الغلام عند حركاتك أنت في ضربه.

وإذا ثبت خروج الخطاب على سبب، فلا يخلو الخطاب، إما أن يكون لا يستقل بنفسه، ولا يفهم معناه دون أن ينتقل إلى السامع سببه كقوله عليه الصلاة والسلام- وقد سئل عن بيع التمر بالرتب-: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن» (الموطأ، 22)، فقوله: «فلا إذن»، لو وجد بالنقل، ولم يذكر سببه، ولا المراجعة التي كانت قبله لم يفهم معناه، ولم يستتب به مراد، وهكذا إخباره تعالى عن قول أهل النار: نعم، لما سألهم أهل الجنة: هل وجدوا ما وعدهم ربهم حقا، لأن قول أهل النار: نعم، لا يفيد إلا أن يفيد عما إذا أجابوا.

و من هذا النوع قوله عليه السلام، وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» (الموطأ، 12)، فإن هذا القول لو نقل دون السؤال الذي هذا جوابه، لم يعرف لماذا أشار بقوله: «هو الطهور ماؤه».

وهذا القسم من الأجوبة لا يختلف في قصره على سببه، لأنه لما كان لا يستقل بنفسه، صار هو والسبب كالشيء الواحد لا يفترقان، وأما أن يكون اللفظ مستقلا بنفسه يفهم معناه، وإن لم ينقل سببه كقوله عليه السلام - لما قيل له في بئر بضاعة: إنها تطرح فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وما ينجس الناس-: «خلق الله الماء طهورا» (مصنف عبد الرزاق، 255، وسنن أبي داود، 67)، فلو نقل إلينا هذا اللفظ الواقع من النبي عليه السلام دون سببه لفهمنا معناه وحملناه على عمومته في سائر المياه، إذا قلنا بالعموم، وهذا موضع اختلاف الناس؛ هل يقصر على سببه، ويرد اللفظ عن حكم عمومته إلى حكم خصوص السبب، حتى يكون السبب كأنه انسحب حكمه في التخصيص على حكم الجواب العام، أو يكون اللفظ محكوما له بالعموم على مقتضى أصل وضعه عند المعتمدين، ولا يلتفت إلى سببه لكونه مستقلا، فأشبه اللفظ المبتدأ من غير سبب.

هذا مما قال فيه أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي: بأنه يحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، وشذ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال بقصره على سببه، ورده عن دلالة على العموم، وقال به أيضا من أصحاب الشافعي المزني (264 هـ)، والدقاق (405 هـ)، والقفال (365 هـ)، وبه قال أبو ثور (246 هـ)، وحكاه أبو حامد الإسفراييني (406 هـ) عن مالك.

ثم خرج هذا على الفروع الفقهية فأردف قائلا: "وأشار ابن خويز منداد إلى اختلاف قول مالك في هذا، استقراء من اختلاف قوله في غسل الأنية التي ولغ فيها كلب، وفيها طعام، فقال مرة أن يغسل ففي الماء وحده، قصر منه لعموم اللفظ، وهو قوله عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» الحديث (صحيح مسلم، 279 و280)، على ما ورد فيه الحديث و هو الماء، وقال مرة: تغسل سائر الأواني، وإن كان فيها طعام، آخذا بعموم اللفظ غير ملتفت إلى سببه. واختار ابن خويز منداد إجراء اللفظ على حكمه في أصل الوضع من غير مراعاة سببه". فبنوا هذا على الفروع الفقهية.

المسألة الرابعة : الاختلاف في قبول المراسيل :-(المازري، 1437)

لوحظ أيضا في هذه المسألة تخريج الأصول على أقوال مالك رحمه الله. قال المازري : "... وأما الوجه الثاني وهو نقل المذاهب في المراسيل في العمل به، فاعلم أنه لا يختلف في جواز إرسال الحديث بأن يقول مالك رضي الله عنه: بلغني أن النبي عليه السلام، أو يقول الفقيه من أهل عصرنا: قال مالك، ويقول سحنون: قال مالك، وإنما الخلاف في ذلك؛ هل يلزم قبوله والعمل به أم لا؟

فأما أبو حنيفة رضي الله عنه فنص جماعة من المصنفين على أنه يرى قبول المراسيل، ويوجب العمل بها، وكذلك أضاف قوم من المصنفين هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه، والقاضي أبو الفرج من أصحابنا لما نصر هذا القول، وأضافه إلى مالك، وبين ما وقع من كلامه، مما يدل على أنه يرى العمل بالمراسيل، وذكر القاضي عبد الوهاب أن الظاهر من المذهب قبولها والعمل بها، ولكنه بعد ذلك ذكر مذهب من ذهب إلى الاقتصار على قبول المراسيل للصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ثم قال: وهذا هو الظاهر من المذهب عندي. فقد علمت من صار إلى قبول المراسيل على الإطلاق.

ومن الناس من قيد وجوب القبول على الصحابة خاصة رضي الله عنهم، فقال: لا يقبل سوى مراسيل الصحابة، ومنهم من أضاف إلى الصحابة والتابعين، فقال: إنما يجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين (لا مراسيل من بعدهم. ومنهم من أضاف إلى هذين العصرين العصر الثالث، فقال: يجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين) وتابعي التابعين.

ومن الناس من ذهب إلى أن المراسيل لا يجب قبولها ولا العمل بها، فمنهم من لم يقبل المرسل ولا من صاحب رضي الله عنه، ومنهم من استثنى الصحابة فقبل منهم المرسل.

وأما الشافعي فلقد اضطرب النقل عنه فرأيت بين المصنفين اختلافا كثيرا في النقل عنه، لكن القاضي ابن الطيب نقل عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند شروط تصحب الحديث المرسل، منها أن يسنده غير من أرسله، ومنها أن يعمل به صاحب، ومنها أن يعمل به العامة، ومنها أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا قال: مراسيل ابن المسيب (94 هـ) حسنة، لأنه كشف عنها وعلم إسنادها. وأبو المعالي ذكر عن الشافعي أنه لا يرد المرسل مطلقا، ولكنه قد يتطلب مزيد ثقة تقوي الحديث المرسل، وأشار إلى استنباط هذا من مذهبه مما حكيناه عنه في مراسيل سعيد،

وإلى بعض ما نقلنا من شروطه، وهذه الطريقة التي اختار أبو المعالي، فرأى أن الراوي الموثوق بعلمه ودينه واختياره للرواية، ومعرفته بالتعديل والتجريح إذا قال: حدثني من أتق به وأرضاه، فإن ذلك يوجب الثقة بحديثه، وإذا قال: حدثني رجل، ولم يزد على هذا، فإن هذا يتوقف على العمل بحديثه. وكذلك: إذا قال الإمام الراوي: قال النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا بالغ في ثقته بمن روى له".

المسألة الخامسة : مسألة إنكار الشيخ ما روي عنه :- (المازري، 1437)

نقل المازري المذاهب في المسألة فقال: "اعلم أن الناس مختلفون في رأو تحدث بحديث عن شيخ، وذلك الشيخ ينكر الحديث، فمن رأى قبول ذلك الحديث والعمل به، ومنهم من أبي قبوله والعمل به، وحكي عن الشافعي أنه يرى العمل بذلك".

ثم قال: "وذكر ابن خويز منداد من أصحابنا أن المختار عنده العمل به، واستقرأ هذا عن مالك رضي الله عنه من قوله: إن القاضي إذا شهد عليه شاهدان بأنه قد حكم عليه بحكم، والقاضي ينكر ذلك الحكم، أن شهادة الشاهدين يقضي بها، ويجب إمضاء الحكم بشهادتهم، وإن كان الحاكم بالحكم ينكره، ولكنه ذكر أن قول مالك رضي الله عنه في شهود نقلوا شهادة عن شاهد، والشاهد المنقول عنه الشهادة ينكرها، فإن الشهادة لا يقضي بها. قال ابن خويز منداد: وهذا يدل على خلاف الأول، فأشار إلى تردد في الاستقراء عن مالك، ولكنه بعد هذا في أثناء الباب أنكر قياس الإخبار على الشهادة في هذا، والذي أورده من الإنكار، والفرق بين الشهادة والإخبار يقتضي أن لا يتردد تضييفه إلى مالك من مسألة الشهود إذا نقلوا عن شهود".

فبنى ذلك على الفروع الفقهية .

المسألة السادسة: صيغة الأمر :- (المازري، 1437)

نقل المازري الخلاف في صيغة الأمر والذي تقتضيه ونكر فيها ستة أقوال، فقال:

ومن الناس من يثبت لهذه الصيغة اقتضاء معينا، واختلف هؤلاء على ست مقالات:

- فمنهم من زعم أن مقتضاها إرادة الامتثال، ولكن إرادة الامتثال تتضمن كون الممتثل مطيعا، فهذا نهاية متضمنها، واستشعار الوجوب يفتقر إلى قرينة، إلى هذا صار عبد الجبار الهمداني (415 هـ) في شرح العمدة.
- ومن الناس من ذهب إلى حملها على الإباحة، ومنهم من ذهب إلى حملها على الندب، ذكر ذلك عن الشافعي، ومن أصحابنا عن أبي الحسن بن المنتاب، وأبي الفرج، وبه قال كثيرون من المعتزلة.
- ومن الناس من ذهب إلى حملها على الوجوب، وعليه جل الفقهاء، يضاف هذا المذهب إلى مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وصرح به من أصحابنا القاضي إسماعيل (282 هـ)، وابن بكير، وبكر بن العلاء (344 هـ)، وابن القصار، وابن خويز منداد، وأبو جعفر الأبهري (365 هـ).

وذهب أبو بكر الأبهري (375 هـ) إلى التفصيل في هذا، فحمل أوامره سبحانه على الوجوب، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم على الندب، إلا أن يكون بياناً لمجمل، أو ما في معناه، وإن كان قد اختلف النقل عنه فروي عنه موافقة من قال بالندب على الإطلاق، وروي عنه موافقة من قال بالوجوب على الإطلاق.

وأشار أبو المعالي إلى انفراده بمذهب أداة البحث إلى اختياره، وهو حمل الأمر على الاقتضاء، والطلب.

ولكن قصارى ما يستفاد من جهة اللسان الاقتضاء الجازم، ولكن الوجوب إنما يعقل إذا ثبت في هذا الأمر الجازم، الوعيد على الترك. والوعيد على ترك أوامر الشرع الجازمة ثبت بالإجماع، فالوجوب مستفاد بهذا التركيب بين اللغة والشرع، فقد وافق القائلين بالوجوب، وإن كان خالفهم في هذا الترتيب، وقد صرح بعض أصحابنا بأن الوعيد مستفاد من اللفظ كما يستفاد منه الاقتضاء الجازم.

ولكن أبا حامد الإسفراييني صرح بما صرح به أبو المعالي، وسبقه إلى ما اختاره، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر الأمور على الفعل، واقتضاه منه اقتضاء جازماً، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد.

وأشار أبو المعالي إلى أن طريقة عبد الجبار تجري على أسلوب طريقته وإن كان القصد مختلفاً، والمرمى متقارباً، وذلك أن عبد الجبار استفاد من اللفظ إرادة الامتثال لا غير، وتضمن الامتثال كون الممثل مطيعاً، وبمقارنة الوعيد يثبت الوجوب.

لكن المازري رحمه الله - بعد أن استعرض هذه الأقوال - لم يكن متعصباً، فقد خالف أصحابه قائلاً: "والذي أعتقد في هذه المسألة أن الأمر فيها ليس على ما قاله أئمتنا من التردد المتساوي ولا على ما يشير إليه الجمهور في التصميم على الوجوب، والقطع على أنها موضوعة له، حتى يصير الخروج عن الوجوب كالخروج عن الأصل، ولكنها عندي تنزل في الدلالة على الوجوب منزلة الظاهر التي هي مترددة بين معينين، ولكنها في أحدها أظهر، وأنا أنزل متى نظرت في كتب الفقه مستدلاً عليها بما يلوح من معارضة الأوامر عن الوجوب، على حسب ما يخرج النظر عن الظاهر إذا قابلتها نزلة عنها".

المسألة السابعة والأخيرة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى: (المازري، 1437)

نقل المازري - رحمه الله - الخلاف فقال: "في مثل هذا اختلف الناس على قولين:

فمنهم من قال: لا يقبل خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعم البلوى به، ذهب إلى هذا الكرخي (340 هـ) وغيره من متأخري أصحاب أبي حنيفة، وبه قال ابن خويز منداد من أصحابنا، وأضاف هذا المذهب إلى مالك، واستنبط هذا المذهب لمالك رضي الله عنه لما قيل له: إن قوماً يقولون: إن التشهد فرض. فقال: أما كان أحد يعرف التشهد؟ فأشار إلى أن الانفراد بعلم هذا لا يصح، لأن من شأنه أن يعرفه الجميع. وكذلك قصته مع أبي يوسف (182 هـ) عن الأذان، فقال له مالك: وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان، ثم قال له مالك: وكيف عندكم الأذان؟ فذكر مذهبهم فيه الذي ذكرناه في كتب الفقه، وهو مشهور في الكتب. فقال له مالك: من أين لكم هذا؟ فذكر له أن بلالاً لما قدم الشام سأله أن يؤذن لهم، فأذن لهم بما ذكرناه. فقال له مالك: ما أدري ما أذان يوم، وما صلاة يوم، ها مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وولده من بعده، يؤذنان في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين

من بعده. فأشار مالك إلى أن الأذان لما كان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه مثل الخبر الذي أورده أبو يوسف على انفراده وشذوذه، مما أشار ابن خويز منداد في استنباط ما استنبطه عن مالك.

فبعد أن نقل الخلاف، بناه على الفروع الفقهية (كما سبق في كلام ابن خويز منداد مثلا).

ومن المهم قراءة تعقب المازري على ابن خويز منداد لدفع شبهة التعصب عنه رحمه الله، حيث قال:

"ومثل هذا الاستنباط لا يصح التعويل عليه في إضافة مذهب إلى إمام وإسناده إليه، لأن مالكا عفا الله عنه لم يرد ما رواه أبو يوسف في الأذان بمجرد ما أشار إليه ابن خويز منداد من كون الأذان مما تعم البلوى به، لكنه قابله بأخبار أخر أثبت منه وأظهر وأصح وأشهر، ولا ينكر أحد ويريد تقدمة خبر على خبر، فلا يحسن أن يضاف إلى مالك أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأجل هذا الذي نقله ابن خويز منداد عنه وتعلق به.

وكذلك ما أورده في التشهد لم يذكر فيه أنه نقل بخبر، وإنما نقل إليه بذهاب قوم إلى مذهب فأشار إلى إنكاره عليهم، فيكون مذهبهم كالمبتدع الذي بخلاف ما عليه من تقدم. والنظر في هذا الاستدلال عليهم غير متعلق بما نحن فيه، وإنما يتعلق بما نحن فيه ما نبهناك عليه من كون ما تعلق به ابن خويز منداد غير صحيح."

خاتمة:

يستخلص مما سبق:

- أن التأصيل للمسائل الأصولية بناه الإمام في كثير من المناسبات على الفروع الفقهية كأقوال مالك وعمله في كثير من الأقضية وفتاويه، ويظهر هذا جليا في عباراته - رحمه الله - كقوله: "يخرج على مذهب مالك" أو قوله: "قال أصحابنا..."

- أنه إذا كانت أصول الدين أحد روافد أصول استمداد علم أصول الفقه، فإن قضايا الدرس العقدي مستحكمة في التعميد لقضايا أصول الفقه، بل هي الأساس وحجر الزاوية في بعض المباحث كالأمر مثلا...

والخلاصة: أن التأثير المذهبي - عقديا كان أو فقهيًا - أمر لا يمكن أن ينقسم عن توجيه الدرس الأصولي.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

- ابن تيمية. (1425). شرح العقيدة الأصفهانية. بيروت: المكتبة العصرية.

- ابن خلكان. (1971). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار صادر.

- الطاهر المعموري. (1994). فتاوى المازري. الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

- تاج الدين السبكي. (1413). طبقات الشافعية الكبرى. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شمس الدين الذهبي. (1985). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- شهاب الدين القرافي. (1431). أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
- صلاح الدين الصفدي. (2000). الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث.
- محمد المازري. (1437). إيضاح المحصول من برهان الأصول. دار الغرب الإسلامي.
- مرتضى الزبيدي. (1431). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: دار الهداية.